

Distr.: Limited
2 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل،
بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا،
قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، النمسا،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب،

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد التي لم ينظر
فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المقرر دون تأخير
لا موجب له،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١.



- وإذ تلاحظ** أن اللجنة طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،
- وإذ تلاحظ أيضا** أن اللجنة لا تضم سوى عشرة أعضاء وأنها لا تعقد حاليا سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،
- وإذ تلاحظ كذلك** أن الاحتياجات المقدرة من الميزانية للتمديد المطلوب لفترة الاجتماع ستغطي ضمن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وسيجري تناولها بعد ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مع مراعاة ضرورة تحقيق أفضل استعمال ممكن للموارد،
- وإذ تحيط علما** بمذكرة الأمين العام بشأن تقييم مدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية^(٢)، وتراكم أعمال تلك الهيئات، وتزايد عدد الطلبات التي تقدمها للحصول على مدة اجتماع إضافية،
- ١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود لزيادة فعالية أساليبها في العمل، بما في ذلك الجهود الرامية إلى المواءمة بقدر أكبر بين أساليب عمل هيئات المعاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تقرر** أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت، يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١١ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات عملية بشأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بناء على الأعمال التي يقوم بها الأمين العام عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٣)، وتقوم بها هيئات المعاهدات في هذا الصدد، لتحسين فعاليتها وتحديد نواحي الكفاءة في أساليب عملها وتكاليفها بغرض إدارة أعباء عملها وبرامج عملها على نحو أفضل، على أن تؤخذ في الاعتبار القيود المتعلقة بالميزانية ويراعى تفاوت الأعباء الملقاة على عاتق كل هيئة تعاھدية.

(٢) A/65/317.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1).